

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (1) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه ومن والاه اما بعد ايها الاخوة في هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شعبان في هذه السنة ست وثلاثين واربع مئة والف في هذه الدورة في باب - 00:00:00 صيام من كتاب الحافظ ابن حجر بلوغ المرام نحاول ان ان نمر على احاديثه بتعليقات مبينة بالضروري من المسائل والاحكام بهذا الباب المهم الذي ينبغي كل مسلم ولطالب العلم خاصة ان - 00:00:30 مستعدة للمواسم باحكامها. فاذا جاء موسم الصيام تعلم الاحكام ويستذكرها وكذلك الحج كذلك اه ما يكون من المناسبات سواء من الاشهر او من الفصول او من الايام ما يكون فيها من احكام - 00:01:10 او من الليالي الخاصة وهكذا لاجل ان يعبد الله على بصيرة نقرأ جملة من الاحاديث ثم نعلق عليها طريقاً يسيراً لاجل ان نمر على جميع الابواب في هذين اليومين سمير افضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:01:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام قال كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10 لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصممه. متفق عليه وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:02:32 ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه - 00:02:53 ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة وليلة العدة فاكملوا العدة شعبان ثلاثة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراعى الناس الهمال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس - 00:03:16 بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهمال فقال اتشهد ان لا اله الا - 00:03:41

الله. قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله. نعم هذه الاحاديث - 00:03:57

في اول كتاب الصيام والصوم في اللغة مصدر للفعل صام يصوم صوماً وصياماً به قياماً وناماً صام فعل صام له مصدراً قام صياماً وصام صوماً وهو الصيام في اللغة الامساك. يقال لكل ممسك عن شيء - 00:04:13 من طعام او كلام او حركة يقال صائم يقال صامت الشمس اذا وقفت في النظر في نظر الناس عن عن الحركة في نظر الناس يعني هي لا تقف ومنه قول الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمه صوماً - 00:04:59 وهي نذرت ان لا لا تتكلم بدلالة تكملاً الاية. فلن اكلم اليوم انسيا. فصامت عن الكلام وقال النابغة الجباني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلو اللجوء يعني خيل ممسكة - 00:05:26

عن السير هذا بالنسبة الى اصله وفي الاصطلاح الشرعي الذي خص به شرعا هو الامساك بنية عن المفطرات. من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. الامساك او امساك المكلف بنية من عن المفطرات - 00:05:52

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والمكلف ليدخل فيه من يجب عليه الصيام فهو هو العاقل البالغ والقادر من شروطه ان يكون مكلفا قادرا مسلما الكافر لا يصح منه الصوم - 00:06:33

والصغر لا يجب عليه الصوم. دون التكليف والمحجون لا يصح منه الصوم ولا يجب عليه ومثله فاقد العقل. والادرار والعاجز لا يجب عليه الصوم اداء ولكن يجب عليه بدلا او - 00:07:10

العاجز عجزا مستمرا عليه البدن فدية وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین الذين يطیقونه فدية کیف یطیقونهم العلماء يقولون على العاجز وهذا یطیق لا یھوی على الذين يطیقونه والعلماء يقولون على الذي لا یطیق - 00:07:45

کیف یأتی یا سهم نزول الایة واحکام الایة من نسخها الایة نزلت اول ما نزلت على التخییر من شاء صام ومن شاء افتر وعلیه الفدية من المطیقین ان الله یقول يا ایها الذین امّنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقدون ایاما معدودات - 00:08:19

هذا ما هي الأيام المعدودات؟ كل ثلاثة أيام من كل شهر على مدار السنة ثم قال عز وجل وعلى الذين يطیقونه يطیقون الصيام فدية اذا لم یصوموا لانه یقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر - 00:09:03

قال الذين يطیقونه فدية طعام المسکین فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ثم فرض رمضان الذي انزل في القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشعور فليصم - 00:09:35

شهر نزلت هذه الایة فيما بعد وحطمت رمضان ونسخت الثلاثة ایام من كل شهر وصار التحکیم شهر رمضان خاصة وثلاثة ایام صارت سنة مستحبة من كل شهر ثلاثة ایام اول ما فرضت فيها الاحکام المتقدمة في الایات التي قبل هذه ایة الشهر - 00:09:53

ایاما معدودات ثلاث ایام من كل شهر فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة من أيام اخر. لو صادف ان الانسان سافر مرض الشهر كله لم يتمكن ان یصوم ثلاثة ایام من هذا الشهر - 00:10:24

صار عليه دین في الشهر الثاني یصوم ثلاثة ایام مع ثلاثة ایام الاخری لو صادف ان الانسان سافر ولم يتمكن من الصيام في هذا الشهر صيام ثلاثة ایام یقضیها من الشهر الثاني مع الثلاثة الایام الاخری التي فيه - 00:10:44

وهکذا لذلک کرت وعلی الذين يطیقونه کرت مرتین مرة مع فرض الصيام شهر رمضان بعد قال فمن شهد منکم شهر فليصمہ ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر - 00:11:05

وعلى الذين يطلقون فمن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخری يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فقوله فمن كان مريضا او على سفر تكررت في الایة الاولى قال فمن كان منکم مريضا او على سفر بعد الثلاثة ایام - 00:11:27

هذا قوله ایام معدودة ثم قال فمن كان منکم مريضا او فلماذا کرت فمن كان مريضا لانها حتى لا تفهم انه نسخت مع ثلاثة ایام وکرت مع ذکر الشهر لانه يريد هذا على ذهن آآ من يقرأ - 00:11:43

يقول لماذا کرت تکرار اکثر لان فمن كان منکم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخرها وعلى الذين يطیقونه فدية طعام المسکین هذه كانت في ایام معدودات فمن كان مريضا وعلى سفر - 00:12:08

هذه مع فمن شهد منکم شهر فليصمہ کرت لان لا یفهم انها نسخت مع مع ما نسخ یقال الفطر والعذر خاص بالمنسوخات لا کرت الحكم مرة ثانية قوله فمن كان وعلى الذين يطیقونه لما كان الحكم الاول - 00:12:32

الصيام ثلاثة ایام من كل شهر من لا یستطيع یقضي معه عذر یقضي قضاء. القادر ولا يريد الصيام یفدي لان العرب لم تألف الصيام الطويل المستمر فلما فرض عليهم شق ذلك - 00:13:05

وخاصة انهم یصومون كل السنة اذا كانوا یصومون كل شهر ثلاثة ایام اذا یصومون جميع السنة كل شهر من السنة في ثلاثة ایام. سیصادف الصيف والشتاء ویصومون في الصيف - 00:13:29

الحار والقير والنهر الطويل ولن يكونوا الفوا ذلك فخروا بين الفدية الصيام وعلى الذين يطيقون يعني على القادرين على الصوم ولم يريدوا ان يصوموا عليهم الفدية ولا يصوم. ثم قال وان تصوموا خير لكم - 00:13:48

الصوم افضل من الفدية. بالنسبة لل قادر ثم بعدهما الفوا الصيام مرت عليهم سنة وهم يصومون جاء في السنة الثانية وهو رضا الصوم رمضان حتما شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس بيته من هؤلاء والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه كاما - 00:14:20

لان قالوا ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اذا نسخ التخيير ونسخ ما بين الثالث ايام كل شهر ونسخ التخيير بين الفدية الصيام بقي حتم الصوم الالية منسوبة كلها وعلى الذين يطيقونه فدية. قال ابن عباس ليس ليست منسوبة - 00:14:48

وهي الآية واضحة في النسخ ومعاذ وغيره يقولون منسوبة بين ابن عباس ان النسخ قال ليست منسوبة اي ليست منسوبة نسخا كلها بمعنى لا يبقى منها اي دالة بل هي منسوبة نسخ جزئي - 00:15:27

ما هو النسخ الجزئي اياما معدودات ثلاثة ايام من كل شهر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام نسخت تخيير للقادرين وبقي الحكم الفدية لغير القاتلين لأن اول الامر ان العاجز ليس لا عليه لا صيام ولا فدية - 00:15:51

العاجز ليس عليه لا صيام ولا فدية ثم صار العاجز عليه بدل الصيام العجز المستمر الدائم عليه الفيديو. وذلك قال ابن عباس ليست منسوبة انما هي الشیخ والشیخة لا يستطيعان الصيام. فعليهما ان يفطرا ويطعموا. والحامل والمريض - 00:16:18

ابن عباس يقول ليست منسوبة انما هي في الكبير العاجز الحامل والمريض لأن الحامل يستمر مع الحمل تسعة أشهر وبعد التسعة أشهر فترة النفاس وبعد فترة النفاس سنتين اذا ما يتمكن من من الصيام - 00:16:50

ثلث او ثلث اربع السنون سنتين ارطاع اذا حملت بعده ما حملة ثانية ثم ارضعت بعد ذلك ثم حملت بعد ذلك تبقى نصف عمرها ماء معذورة لذلك حول عنها الحكم الى الاطعام - 00:17:18

الحامل والمريض فهنا الذي لا يستطيع الصوم لعجزه او مرض مستمر دائم لا يرضي شفاؤهم طعامه مسكون مقابل كل يوم مسكون اذا كان الشهر ثلاثين يوما فثلاثين ثلاثين اطعام - 00:17:47

ثلاثين مسكون اقول ثلاثين اطعام لأن ممكن ان تجتمعها كلها لمسكون واحد وممكن ان تفرقها على مساكين كثيرين المقصود اطعام والاطعام هو نصف صاع الفدية الحديث الاول هنا موضوعه النهي عن - 00:18:19

تقديم رمضان واستقباله بالصوم. يقول ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان اي لا ما تقدموا كي لا تتقدموا رمضان اي تسبق رمضان قبل حلوله بصوم يوم ولا يومين - 00:18:52

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه هذا الحديث هنا او يومين صوم يوم عندكم او يومين او يومين ولا يومين. طيب جاء في بعض الروايات او يومين والرواية هنا التي - 00:19:16

اعتمدها المصنف في رواية مسلم رواية البخاري او يومين ورواية مسلم واضحة ولذلك قال العلماء او يومين من رواية عند البخاري هي للتنويع وليس للشك للتنويع وليس للشك. يعني لا يوم ولا يومين كما في الرواية الاخرى. صوم يوم ولا يومين - 00:19:38

الا رجل هذا استثناء يعني من كان يصوم صوما اعتاد على ان يصوم قوما مصادفة قبل رمضان مثل اعتاده يصوم يوم الاثنين تصادف انه رمضان بيوم او بيومين فهذا اذن له - 00:20:12

لان تلك عادة لم يقصد بها اقبال رمضان والتقدم على رمضان على ان يصوم هذه هذا اليوم او يوم الخميس او اعتاد ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ودائما يجعلها في اخر الشهر - 00:20:38

من الناس من يجعلها في ايا البيض ومنهم من يجعلها متفرقة ومنهم من يجعلها في اخر الشهر ومنهم من يجعلها في اول الشهر اذا كان له عادة اذا المنهي عنه هنا - 00:20:59

النفل المطلق ما هو المنهي عنه النفل المطلق او النسل المقصود به الاحتياط قال انا اصوم قبل رمضان اشتياطا له سواء كان نفلا او احتياطا لاصابة يعني رمضان من اوله مثل يوم الشك سيأتيانا الكلام في هذا - 00:21:16

ففيه دليل على النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين سواء بقصد الاحتياط او بقصد التطوع النفل المطلق وهل هو للتحريم او للكراهة محل خلاف بين العلماء لكن ظاهر الحديث - [00:21:46](#)

الاصل في النهي التحرير ناصل في النهي التحرير الا ان يدل الدليل على انه نهي للكراهة على هذا وخاصة هذا انه يدل عليه حديث عمار فقد عصى ابا القاسم وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الحديث الآخر فدل على هذه تظافرت الاحاديث على - [00:22:09](#) النهي عنه ولذلك الصحيح من اقوال العلماء انه نهي تحرير نهي تحرير الحديث فيه استثناء. وهو من كانت له عادة وورد وصادف انه قبله فلا بأس يجوز له ان يصومه بل - [00:22:38](#)

يستحب له من كان معتادا ان يصوم اخر كل شهر عاد له على مدار السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان هل صمت من سرر هذا الشهر - [00:23:03](#)

قال لا تعban يعني قال لا قال فاذا افطرت فضم يعني اقطعها لماذا قال العلماء ان هذا الرجل كان معتادا لان يصوم اخر كل شهر الايام التي يستسر فيها الشهر - [00:23:20](#)

ايام الليل التي يستسر فيها الهلال عفوا يكون دقيقا في اخر الشهر على هذا الرجل لم يصم لماذا؟ لانه سمع النهي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال لم اصم - [00:23:44](#)

قال العلماء من كانت له عادة ها هل يباح صيام او يستحب لا يترك العادة لان النهي لاجل ايشها النخل المطلق الذي ليس ثابتا للانسان وليس وردا له او على وجه الاحتياط كما قال اهل العلم - [00:24:03](#)

طيب من كان عليه قضاء او نذر او كفارة قد يكون عليه قطاء من رمضان ولا يتمكن ان يصومه الا قبل رمضان بيوم او يومين هذا يجب عليه لا يقال بياح فقط يقول يجب عليه ان يقضيه - [00:24:33](#)

او عليه كفارة كفارة مثل علي كفارة صيام ثلاثة ايام. فلم يبقى من الفرصة قبل رمضان الا ثلاثة يقول صمها لا بأس لان هذا المقصود به الكفارة وليس المقصود النفل ولا الاحتياط - [00:24:53](#)

كذلك النذر من كان عليه نذر فاراد ان يصوم اذا النهي هذا اه خاص بمن اراد النفل المطلق او الاحتياط طيب لما قال بيوم او يومين دل على انه ما زاد على اليومين يجوز - [00:25:15](#)

مفهوم الحديث لذلك اخذ جمهور العلماء انه بمفهوم هذا الحديث ان اكثر من يوم او يومين يجوز اكثر من يوم او يومين يجوز سواء نفلا مطلقا او غيره الاحتياط لن يأتي - [00:25:38](#)

لن يأتي له هذا في هذا المحل لانه سيكون قبل اليوم واليومين طيب حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا والذي سيرده المؤلف في اخر اه في اواخر الابواب منتصف شعبان يكون في نصف الشهر. ها؟ رواه - [00:25:58](#)

ابو داود واحمد وغيرهم ومع ذلك قال الامام احمد هو حديث منكر واختلف العلماء في صحته وضعفه ضحى به الامام احمد ضعفه الامام احمد ضعفه يحيى بن معين ضعفه جماعة عبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم - [00:26:21](#)

وقالوا انه يخالف حديث هذا الحديث الذي معه لا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لان مفهومها ما زاد على ذلك لكن بعض العلماء قالوا لا ما في مخالفة لان النهي في هذا الحديث - [00:26:41](#)

نهي اه اه نهي او بمعنى عدم استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر هذا كلام صاحب المغني ابن قدامة في المغني يقول الحديث يحمل هذا الحديث - [00:27:07](#)

على نفي استحباب الصيام يعني اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حديث ابي هريرة. عن علاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وهذا الحديث استنكروه عليه من قديم - [00:27:30](#)

على العلاء ثقة لكن له بعض الاحاديث التي استنكروها عليه منها هذا الحديث الكلام عليه في في محله لكن المقصود ان هذا الحديث قالوا المراد به نفي الاستحباب ليس المراد الكراهة - [00:27:45](#)

ولا المراد التحرير وبعض العلماء قال لا المراد الكراهة من هذا الحديث الذين اثبتوه الكلام مع العلماء الذين صححوه الترمذى وغيره

وظاهر صنيع ابي داود رحمة الله لانه قال وهذا الحديث لا يخالف - 00:28:03
لما حكى كلام الامام احمد قال وعندى ليس خلافه ليس خلاف حديث آبا هريرة الذي معنا لماذا؟ لانه ممکن يحمل على معنى اخر
وهو اما ان يحمل احدهما على الكراهة والثاني على التحرير - 00:28:25

او يحمل احدهما على نفي الاستحباب بمعنى لا اذا جاء لان بعظام الناس يكون مدار السنة لم يضم اذا جاء شعبان حصل عنده في
نصف شعبان تالم المته نفسه انه ما صام يريد ان يصوم اخر شعبان - 00:28:43

وليس له عادة في كل شهر ان يصوم اخره فيظن انه الان يستطيع يستحب فقال النبي سلم لا تصوموا لا يستحب لانه يشبه الاحتياط
يشبه التقدم لكنه ليس يعني كراهة ولا تحرير - 00:29:03

واضح هذا معنى كلام آبا صاحب المغني واستدل بحديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله
برمضان يصله برمضان. فدل على انه يصوم شعبان - 00:29:26

من اوله او من اغلبه لان جاء في الرواية يصوم شعبان الا قليلا الرواية الاخرى يصله برمضان فقالوا هذا هو اه هذا يدل على عدم
الكراهة والنهي يدل على عدم الاستحباب - 00:29:54

واضح غيرهم قالوا هو ضعيف حديث اذا انتصف شعبان فلا تصومه هو ضعيف ولا يكره بعد نصف الشهر انما النهي قبل رمضان بيوم
او يومين هذا المنهي عنه وما سواه وليس هناك - 00:30:17

على كل حديث هذا سيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى. طيب الحديث الذي بعده حديث اخر عمار اورده المصنف رحمة الله باللحظة
الذي علقه البخاري صحيح لان البخاري قال وقال عمار بن ياسر - 00:30:39

من صام اليوم الذي يشك فيه او قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هنا قال عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. يقول ذكره البخاري تعليقا - 00:31:03

يعني جازما به تعليقات البخاري على انواع منها ما هو جزم الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي هذا من يقول ايش؟ قال
عمار قال ابو هريرة او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:21

والتعليق من الحديث هو ما سقط من اول اسناده رجل من اوله من جهة الراوي البخاري او صاحب الكتاب يسقط منه رجل او رجال
او ثلاثة او كل السندي او اربع او خمسة او السندي كله - 00:31:43

هنا مثلا البخاري قال وقال عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هنا اسقط الاسناد كله هذا تعليق فإذا
جزم قال قال هذا جزم يقول العلماء تصحيح - 00:32:04

البخاري صححه لكنه ليس بأسناده حتى نقول رواه البخاري اخرجه البخاري لا يقولون علقه البخاري. ذكره البخاري معلقا ما يقول
روااه البخاري. لأن الذي رواه البخاري هو ما رواه بأسناده الصحيح - 00:32:24

الذى اشترط فيه الصحة النوع الثانى ما يعلقه البخاري بصيغة التمريض يقول روى يذكر لاحظ روى هذى صيغة تعريف. ها فهنا
يقولون ظعفه البخاري ذكره البخاري بصيغة التمريض. علقه البخاري بصيغة التمريض - 00:32:41

ويفهم منه انه لم يصححه هذا موجود في المعلقات البخاري معلقات البخاري اما مسندات البخاري فكلها صحيحة. لا كلام فيها لاما
يقول العلماء كتاب البخاري كله صحيح يقصدون ايش - 00:33:11

الحاديذ المسندة التي اوردها بالاسناد بقى نوع ثالث من المعلقات وهو ما يجزم به البخاري الى راو في اثناء الاسناد ثم يذكر بقية
الاسناد مثل يقول وقال طاووس عن معاذ - 00:33:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ كذا وكذا من اهل اليمن لما ذهب الى اليمن يقولون قال طاووس يقول لك جزم انه جزم
بالاسناد جزم بالتعليق الى طاووس - 00:34:01

ما بعد طاووس انظر في الاسناد لانه ليس من المعلق المجزوم به ولا من المسند المفروض من صحته عند البخاري سيبقى حل
طاوس لقي معاذ؟ لا اذا معلقات البخاري على هذين فعل هذا الثالث هذه الثلاثة - 00:34:27

انواع مجزوم به كله او مجزوم باوله او ممرض مظاuffer روي يذكر هنا قال جزم وقال قال عمار هذا الحديث يقول وصله الخمسة. من هم الخمسة اصطلاح الحافظ ابن حجر وغيره - 00:34:49

اصحاب السنن الاربعة والامام احمد يعني رواه الامام احمد في المسند وابو داود في السنن والنسائي والترمذني وابن ماجه هذا خطأ الخمسة هذا الحديث لم يلوه الامام احمد الحقيقة الذين بحثوا في تخریج البلوغ تتبعوه لم يجدوه في المسند. اذا - 00:35:17
اذا هذا الحديث لما قال الحائط رواه الخمسة يقولون هذا وهم منهم والصواب رواه وصله الاربعة وصله عيد ابوه بالاسناد من هم الاربعة؟ من سوى احمد ابو داود والترمذني والنسائي وابن ماجة. ولم يروه احد. لماذا؟ لانه ليس في حكم عنده ليس بحكم - 00:35:43

الامام احمد ما يذكر في المسند الا المرفوعات ما يذكر الموقوفات عنده ان هذا من الموقوف لذلك لم يورده لكن وصححه ابن خزيمة وابن حبان يعني اوردوه في في الصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان - 00:36:12

ابن حبان في صحيحه ما يورد الا ما يصححه على شرطه هو وشرط يعني اقل شأننا من شرط ابن خزيمة ابن خزيمة اقوى لكن ابن خزيمة احيانا يخرج حديثا ويقول - 00:36:36

وفيه فلان الا فلان او الا فلان فاني لم اعرفه في الحديث في الصوم من صام من افطر يوما في رمضان من رمضان لم يقضه صيام الدهر وان صامه. رواه ابن خزيمة قال وفيه ابو المطوس - 00:36:54

فاني لا اعرفه اذا قال فيه كذا او لا اعرفه هي قليل معدودات هذا لا نقول صححه ابن خزيمة نقول رواه ابن خزيمة وتوقف فيه اما اذا ذكر الاسناد وسكت فهو - 00:37:14

تصحيح لأن كتابه سماه المختصر من الصحيح المسند او من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هذا الحديث يروى من طريق صلة - 00:37:32
زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر في اليوم الذي يشك فيه ما هو اليوم الذي شك فيه؟ هو ما قبل رمضان اليوم الذي قبل رمضان بيوم على تفريق بين العلماء - 00:38:02

على هل هو يوم الغيم او يدخل فيه يوم الغيم او الجمهور على انه يوم الثلاثاء من شعبان هو يوم شك سواء كانت مصححة او الحنابلة يقول يوم الشك هو لا. هو اليوم الذي يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت ليته صحوا - 00:38:16
وتراءى الناس هلال ولم يروه هذا يوم شك الجمهور يقول لا مطلقا كل يوم الثلاثاء سواء كانت صحوا او غيرها اذا الناس تراءى الهلال ولم يروه فهو يوم فلا يجوز - 00:38:43

قومه نعم الحنابلة يقولون يوم الغيب ليس يوم شك يوم الثلاثاء اذا كانت ليته ليلة مغيمة لم نستطع ان نرى قالوا ليس يوم شك هذا يوم يسمونه يوم الغيب وعندهم يجب صومه - 00:39:03

خلافا للجمهور الجمهور هو الصحيح قول الجمهور هو الصحيح يقول من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هنا عصى ابا القاسم هل هذا اه جزم بانها معصية حتى نقول انه محرم - 00:39:22

اه الان قبل هذا تحرر عندكم ما هو يوم السبت يوم الشك ما هو؟ يوم الشك عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثاء من من شعبان اذا كانت ليته لم نرى الهلال - 00:39:49

يعني اليوم تسعه وعشرين اليوم مثلا تسعه وعشرين من شعبان وغدا يوم الثلاثاء غدا محتمل انه واحد من رمضان ومحتمل انه الثلاثاء من شعبان فترى اين الهلال ولم نرى الهلال - 00:40:06

سواء كانت السماء صحوا او هذا اليوم الذي يحتمل انه واحد رمضان او الثلاثاء شعبان هذا يوم ايش صومه صومه معصية واضح الحنابلة يقولون لا متى يكون معصية او متى يكون منها عنا اذا كان صحوا ولم نرى الهلال - 00:40:23
او رآه من ردت شهادته رآه فاسق لو رآه صبي لا يقبل قوله ها هذا يقول اليوم شك. اما اذا كانت يوم غيم فلا. هذا ليس يوم شك. سيأتي الكلام عليه - 00:40:52

طيب ما حكم صيام يوم الشك؟ يقول فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ابو القاسم هو محمد عليه الصلاة والسلام. النبي ابنه الكبير الذي يكتنى به هو القاسم ابن محمد. مات غلاما - 00:41:14

وابنه الثاني هو عبد الله الطيب وابنه الثالث هو ابراهيم كلهم ماتوا وعبدالله هو الطيب ليس الطيب رابعا لا هو عبد الله هذه المعصية يقول العلماء يدل على التحرير يذهب بعض اهل العلم الى انه ليس عن التحرير - 00:41:34
لذلك الحنابلة عندهم لا يحرم الا صيام ايش؟ العيد وايام التشريق لمن لم يجد اه ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي من الحجاج والباقي كله على كل المنهيات على الكراهة - 00:42:06

كل المنهيات عندهم على الكراهة الا هذين اليومين يقولون يحرم واضح وسيأتيانا هذا ان تمكنا ان شاء الله في ما يقرأ صيام يومين عن صيام الظاهر والله اعلم ان النهي عن صيام يوم الشك ما هي تحرير. نهي تحرير - 00:42:30

الحديث الذي حدث ابن عمر وحدث ابي هريرة يبين مسألة متى يصاب بدخل في الصيام وقضية يوم الغيم. يقول عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتكموه فصوموا - 00:43:01
واما رأيتكموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفرق عليه نقدر له اي ابلغوه قدره ويقال اقدروا له واقدروا له بضم الدال وبكسرها. فاقدروا له فاقدروا له اذا رأيتكموها اي اذا رأيت - 00:43:27

الهلال والمراد قال فصوموا اذا مراد هلال؟ رمضان لان هلال رمضان يكون في اوله واما رأيتكموه فافطروا اذا هلال خلال العيد اذا لا تصوم الا اذا رأيته يعني تفسر الروايات الاخرى - 00:43:55

لا تقدموا رمضان قال فان غم عليكم في الرواية الثانية لمسلم فان اغمي عليكم وفي رواية فان غبي عليكم وفي ضبط لهذا فان غبي عليكم. غبي اي غاب غبي اي غطي - 00:44:19

المعنى واحد باي شي يهم بغيم او بعجاج او قترة او شواهد جبال او عما عمارات عالية الناس ممكن يكونوا في بلد عاصمة كبيرة من عواصم الدنيا الكبار دولة ما يوجد هذه العمارات ناطحات السحاب - 00:44:49
الانوار قوية والعمارات عالية هل يستطيعون ان يروا الهلال؟ الهلال دقيق. فهنا يغيب عنهم الهلال لا يستطيعون يغم عليه السماء مصححة ما فيها لا عجاج ولا غيم ولا شي انما المشكلة - 00:45:15

من الاضاءة ومنها هنا ما يستطيعون الرؤية. فما الحكم قال فاقدروا له. ماذا يقدرون؟ كيف يقدرون لهم؟ اختلف العلماء. فمن العلماء من قال فاقدروا له بمعنى فضيقوا له احنا ابناء يقولون اقدروا له اي ضيقوا له - 00:45:38
ابن عمر يقول اقدروا له اي ضيقوا. حديث حديث نافع عن ابن عمر في مسند الامام احمد سنن ابي داود انه كان رضي الله عنه اذا كان اخر شعبان ليلة الثلاثاء من شعبان - 00:46:00

امر من ينظر له الهلال فان رؤي صام وان لم يرى وكانت صحووا افطر لانه يوم الشك. وان كانت غيما صاما. فاخذ به الحنابلة اذا حال دونه دون منظره سحاب او قطر اصبح صائما كما يقول نافع. فقالوا - 00:46:26
ابن عمر راوي الحديث كان يعمل هكذا فاخذوا به وقالوا ان قوله اقدر له ضيقوا عليه كما في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله قدر اي ضيق عليه رزقا - 00:47:04

فظن ان لن نقدر عليه يonus عليه السلام اي ان لن نضيق عليه ايه نقدر بمعنى لا نستطيع؟ لا لا يظن هذانبي انما ظن انه لن يضيق الله عليه - 00:47:27

وقال على هذا فسروه اي ضيقوا كيف يضيقونه بان يصوموا قبله نقدر شعبان تسعا وعشرين لكن الجمهور من العلماء قالوا لا. بل الروايات الاخرى تبين ما هي الرواية الاخرى؟ قال فان اغمي عليكم فاقدروا له الثلاثاء - 00:47:42
ما قال فاقدروا له تسعا وعشرين كما تقولون انتم والرواية الثانية فاكملوا العدة الثلاثاء والرواية الثالثة في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء هل هناك اصلاح من هذه الروايات - 00:48:16

اما هذا الذي يفسر به الحديث هو ان تكمل العدة حتى نكمل الثلاثاء فنخرج من شعبان عن يقين لا ندخل بشك ندخل بشك وهذا

00:48:34 مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح. لكن ما حكم صيام يوم الغيب -

مذهب الحنابلة انه يجب احتياطا لرمضان وال الصحيح انه لا يجب ولا يكره و هل يستحب او يباح اختلف فيه قول شيخ الاسلام ابن تيمية فمرة قال يستحب ومرة قال يباح - 00:49:01

وجمهور العلماء على انه هو يوم الشك وما حكمه عندهم يعني يدخل فيه النهي عن يوم الشك وتقدم رمضان. لكن لماذا قلنا لا يحرم بفعل الصحابة فعل ابن عمر واسماء وعائشة وعلي وابو هريرة ومعاوية وجماعة من الصحابة - 00:49:29

ويقولون لا ان اصوم يوما من شعبان خير لي ما يفطر يوما من رمضان فيحمل على لكن هل هو يحمل على الوجوب؟ قالوا لا لا يصح عن احمد الامام احمد ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:50:01

ايش؟ وجوب ذلك يعني حتى الامام احمد ما قال يجب و اخطأ بعض من نقل عنه الوجوب حتى صار هو المستقر المذهب المستقر. وهو لم يقله انكرها الامام احمد وابن القيم وابن مفلح - 00:50:22

بن عبد الهادي جماعات قاله الإمام احمد ما قال يجب الحديث الذي بعده آه هنا مسألة قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه افطروا عل الصوم بالرؤبة ولم يعلقه بالحساب ولم يعلقه بالحساب - 00:50:41

بل انه اشار الى عدم اعتبار الحساب كما في الحديث الآخر قال انا امة امية. لا نكتب ولا نحسب المقصود الحساب الفلكي مو المقصود العدد لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا واشار ثلاثين. ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا واشار الى تسع وعشرين - 00:51:19

يعني مرة ثلاثين ومرة هذا بالنسبة اذا اردت ان تعرف الشهور اما انت تعتمد على الحساب فلا لذلك حكى شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره اجماع الصحابة والتابعين والقرون المفضلة على عدم الاعتبار بالحساب - 00:51:46

المقصود بالحساب الفلكي المقصود ايش الحساب الفلكي الذين يحسبونه ويقولون يطلع او لا يطلع يرى او لا يرى الذي تجدونه كل سنة في اوائل رمضان يعملون قضية يكتبون في الصحف - 00:52:08

وينفعون او يثبتون او يقول لك لا يمكن الرؤبة وهو غير صحيح اثبت ينفعون عدة سنوات يقولون لا يمكن الرؤبة لا يمكن ان يرى لانه لا يولد الا الساعة كذا وكذا بعد غروب الشمس - 00:52:24

ثم تثبت شهادة الشهود الثقات المعتبرين المزكين اهل الخبرة انهم رأوا وفي عدة بلدان. طيب هذا الذي رأوه ابن اين جاء حتى قال بعضهم قال هذا نجم اخر غيره قمر جديد - 00:52:40

الكلام هذا النبي قال اذا رأيتموه فصوموا رأيناها. هذا الذي كلفنا الله. ولا عبرة على الحساب ولا عبرة بالحساب. طيب المراصد المكبرات هذى هل تعتمد؟ هذه ليست حساب هذى مراصد رؤبة ليست حسابا. الحساب الفلكي ان يحسب متى يولد الهلال ومتى يطلع ومتى كذا. امكانيته - 00:53:00

يعرفونه قبل الهلال بسنة وستين عندهم حسابات الفلكية ممكن يعطيك في سنة قدام مثل ما يقولون او عدة سنوات حساب فلكي هذا الحساب ملكي قابل للصواب والخطأ ولا يمكن ان يعلق الله احكام هذا - 00:53:31

على شيء احكام العامة على شيء لا تعرفه الا الخاص شيء لا يعرفه الا نادر من الناس وقابل للصواب والخطأ هو علم اجتهادي قابل للصواب والخطأ طيب لو قال قائل كيف انتم تقولون لا - 00:53:56

يجوز ان نعتمد الحساب الفلكي في الصوم وتجيرونه في دخول الصلوات الحساب الفلكي الان هذا المفكرة هذى الموجودة هذى حساب فلكي وجودها من اول السنة يصرفونها ويتبعونها انها تغيب الساعة كذا والزوال الشمس الساعة كذا - 00:54:22

الحساب فلك كيف يعتمد هذا ولا تعتمدونه في الهلال نقول لان الله قال لنا الهلال فمن شهد منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه حالنا على الرؤبة بينما الصلاة هل احالنا على الرؤبة - 00:54:46

قال اقم الصلاة لدلوكة الشمس توقيت مع دلوكة الشمس. كيف يحصل دلوكة الشمس؟ كيف نعرفه؟ هل قال اذا رأيتم دلوكة الشمس يعني الزوال قال اذا زعلت طيب كيف نعرف الزوال - 00:55:07

تعرفون بالمزولة او ببرؤية او بحساب او بغيره مسكت عنده واضح يا اخوان؟ وهذي نبه عليها رحمة الله في كتاب الفروق كتاب الخروق نبه عليها لما بحث المسألة واورد الاشكال من قديم الاشكال موجود هذا - [00:55:25](#)

وأجاب عنه عن ابن عمر قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته صام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال - [00:55:45](#)

فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم ولا تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه [الخمسة](#). صححه ابن خزيمة وابن حبان ورجم النسائي ورساله - [00:56:12](#)

هذا الحديث ان يدلان على موضوع الرؤية ثبوت الرؤية. بماذا تثبت برجل واحد او براء واحد لان الاول فيه ان ابن عمر هو رأى الهلال رأيته ورأه غيري ان اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت الهلال - [00:56:27](#)

واخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة الاولى بقول ابن عمر وفي الحالة الثانية بقول الاعرابي فقال جماعة من العلماء وهم الاكثرين قالوا يثبت الهلال برؤيه واحد واختلفوا هل هو بخبره او بشهادته - [00:56:51](#)

اذا قلنا بشهادته يشترط فيه الحرية والذكورية وكذا لكن قالوا بخبره وبالعدالة بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر معروف العدالة لانه قال نعم الرجل عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حدث اخر - [00:57:13](#)

لكن هنا الاعرابي لما كان مجھولا قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم اذا هو مسلم اكتفى منه النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور بالعدالة الظاهرة - [00:57:42](#)

لذلك اختلف العلماء هل يكتفى بالعدالة الظاهرة لابد ان يعرف عدلا انه عدل ظاهرا وباطنا الظاهر من هذا الحديث يكتب هذه العدالة الظاهرة لان ما عرف منه انه مسلم حتى اقر بالاسلام - [00:57:59](#)

يبينما من عمر لانه يعرفه ما سأله عن اشياء قال امر الناس ان يصوموا الظاهر والله اعلم انه يكتفى بالعدالة الظاهرة الا اذا قارنها ما يشك فيه اذا قارنه ما يشك فيه فهنا - [00:58:23](#)

يشترط العدالة الباطنة العدالة الباطنة ان يعرف الانسان ان يعرف الانسان معرفة دقيقة لانه مجتنب للكبائر مواطن على الواجبات مجتنب لخوارم المروءة اذا عرف انه لا يبالي او يفعل الكبيرة - [00:58:45](#)

او مصر على كبيرة بالاحرى عبارتهم قال غير مصر على كبيرة عرف مثلا انه رجل يفعل كبيرة ومصر عليها معروف انه يشرب الخمر ولم يتم منها هذا ما يقبل لان الله يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا - [00:59:12](#)

ما يقبل لان الخبر الفاسق كذلك اذا كان مقصرا في الواجبات هنا فاسق. كذلك اذا كان محروم المروءة والمروءة عرف بعرف الناس مختلف باختلاف الناس مثل يعرف باشياء عند الناس انها ناقصة تنقصه - [00:59:34](#)

قيمة هذا الرجل ولا يبالي لا يستحي من هذا يدل على انه لا يبالي بالكذب هذا بالنسبة الى ثبوت الشهر هذا الحكم قبول الخبر الواحد ولو امرأة العدل الواحد ولو امرأة - [01:00:01](#)

آ او عبدا هذا خاص في دخول شهر رمضان اما بقية الشهور شوال ذو القعدة ذو الحجة بقية الشهور التي تعلق بها الاحكام فلا يقبل فيها الا شهادة رجلين عدلين - [01:00:17](#)

شهادة ان يكونوا عدولان في هذا الحديث اه دلالة على استحباب تراء الهلال. لانه قال تراعي الناس الهلال. يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم على ذلك ولذلك قال الحنابلة - [01:00:40](#)

يستحب تراء الهلال والحنفية يقول يجب يقولون يجب وجوبا كفائيا و في اهل الحديث الدليل على ان من رأى الهلال يخبر الامام او القاضي الذي يعني عنده آ قضية اسباب الهلال - [01:01:04](#)

اما المحكمة عند هذه في هذه الحالة اذا رأى الهلال لا يقول والله انها غيري يذهب لانه تعلق فيه او برؤيته وجوب الشر وجوب الصيام الا يترك هذا ويجب عليه ان يخبر - [01:01:37](#)

لان الناس وجب عليهم الصوم ولا يصل العلم الا عن طريقه طيب من رأى الهلال؟ رأى هلال رمضان وردت شهادته. قالوا انت ما قبل

قوله؟ او رآه واحد عند من يقول للبد من رؤية اثنين. ماذا يصنع؟ هل يصوم او يفطر - [01:02:00](#)
هو جاء وشهد وقالوا شهادتك غير مقبولة وهو رأى الهلال بعينه يقول العلماء يجب عليه لانه رأى الهلالشيخ الاسلام يقول لا يجب
الا مع الجماعة لا يلزمك الحكم الا اذا لزم الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم - [01:02:31](#)
تصومون طيب اذا رأى الهلال هلال شوال وحده والناس ما رأوه يصوم او يفطر يصوم لماذا؟ ها لانه هلال شوال لا بد فيه من شهادة
اثنين بالاتفاق او بقول الاكثرين - [01:03:02](#)
الذى يدل عليه الدليل واضح ما يكفي شهادة واحد نقف عند هذا كم باقى حق الاذان؟ حل الاذان؟ طيب. بهذا بركة؟ الدرس المقبل ان
شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:03:24](#) - [01:03:55](#)